



تونس في 19 جويلية 2001

إلى

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات
- المديرين العامين والمديرين وكواهي المديرين ورؤساء المصالح
بالإدارة المركزية ،
- عمداء ومديري مدارس ومعاهد التعليم العالي والبحث ،
- المديرين العامين لدواوين الخدمات الجامعية ،
- مديري الأحياء والمبيلات والمطاعم الجامعية ،

الموضوع : تجديد اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة

المرجع : المنشور عدد 36 المؤرخ في 13 جوان 2001

المرفقات : 11 أنموذج من بطاقة ناخب

تحية طيبة ،
وبعد ، فقد كنت أعلمتكم بمقتضى المنشور المشار إليه أعلاه بتجديد اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنيين والعملة وأوافيكم صراحة هذا بقائمت المترشحين لعضوية اللجان المذكورة التي يتعين تعليقها يوم 21 جويلية 2001

وتجدون فيما يلي مختلف القواعد الواجب إتباعها لإجراء الإنتخابات وفرز الأصوات :

1 - الإنتخابات :

- تجري عمليات الإنتخابات كامل يوم 30 جويلية 2001 ابتداء من الساعة التاسعة صباحا بصفة علنية داخل مبنى الشغل وأثناء أوقات العمل ويقع التصويت بواسطة الإقتراع السري وفي ظرف مغلق .
- يجب على الناخبين إستعمال بطاقات التصويت والظروف التي تقدمها الإدارة .

- يسلم الناخب في اليوم المقرر للإنتخابات الظرف المحتوي على بطاقة التصويت ويمضي أمام إسمه المسجل بالقائمة .

- يضع كل ناخب بطاقة إنتخابه في ظرف مغلق (الأبيض) بدون وضع أي علامة خارجية ثم يضع هذا الظرف في الظرف الثاني (أبيض) يحمل عبارة " إنتخابات اللجنة الإدارية المتناصفة " على أن يسجل عليه إسم الناخب وترتبته وإمضاؤه .

- يتولى رئيس مكتب التصويت جمع مختلف الظروف وقائمت الإمضاءات في ظرف وحيد بالنسبة لكل لجنة على حدة يكتب عليها العبارة التالية

"إنتخابات اللجنة الإدارية المتنافسة" ثم يحيلها إلى مكتب الفرز في اليوم الموالي للإنتخابات .

- هذا ، ويجدر التأكيد أنه لا يؤخذ بعين الإعتبار صيغ الإقتراع التالية :

- البطاقات الموضوعة في الظروف التي لا تحمل إسم وإمضاء الناخب والتي تكون فيها هذه العبارات غير واضحة .

- البطاقات التي لا تكون موضوعة في الظرف الداخلي .

- البطاقات التي توجد داخل ظرف به عدة ظروف أو داخل ظروف بها إمضاء نفس العون .

- البطاقات الموضوعة في ظروف خارجية بها علامات لصنف آخر .

- البطاقة المحررة على وثائق غير الوثائق التي تسلمها الإدارة .

- البطاقات التي تحمل أسماء أكثر من عدد أسماء المترشحين المزمع إنتخابهم .

- أما البطاقات التي تحمل أسماء أقل من عدد المترشحين المزمع إنتخابهم فإنها تعتبر صالحة .

2 - فرز الأصوات :

أ - مكاتب التصويت :

تكوّن مكاتب للتصويت تتولى فرز الأصوات وذلك على مستوى الجامعات ودواوين الخدمات الجامعية والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية وإدارة المعاهد العليا لتكوين المعلمين وتتكون هذه المكاتب على النحو التالي :

- رئيس يمثل الجامعة أو ديوان الخدمات الجامعية أو إدارة المعاهد العليا لتكوين المعلمين أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية .

- كاتب يعين من بين أعوان الجامعة أو ديوان الخدمات الجامعية أو إدارة المعاهد العليا لتكوين المعلمين أو الإدارة العامة للدراسات التكنولوجية .

- مندوب عن الأعوان بالنسبة لكل لجنة يكون غير مترشح .

كما يكوّن مكتب مركزي للتصويت يتولى القيام بعمليات الفرز النهائي للأصوات ويتركب من :

* رئيس يمثل الإدارة المركزية

* كاتب يعين من بين أعوان الإدارة المركزية

* مندوب عن الأعوان بالنسبة لكل لجنة يكون غير مترشح

ولتحقيق هذه الغاية ، الرجاء موافاة إدارة الموارد البشرية عن طريق الفاكس أو بواسطة البريد المباشر بقوائم الأعوان الذين سيشكلون مكاتب التصويت بالجامعات ودواوين الخدمات الجامعية وإدارة

المعاهد العليا لتكوين المعلمين والإدارة العامة للدراسات
التكنولوجية ليقع إتخاذ قرارات في شأنهم .

مع الملاحظ أن آخر أجل لتقديم القوائم المذكورة قد حدد يوم 21
جويلية 2001 .

ب - فرز الأصوات :

تتولى مكاتب التصويت فرز الأصوات وتدوين النتائج ضمن محاضر تضى من
طرف الرئيس والكاتب ومندوب الأعوان على أن :

- يخصص محضر لكل لجنة وتحال النتائج إلى إدارة الموارد البشرية في أجل
أقصاه يوم 3 أوت 2001 .

- يقوم المكتب المركزي للتصويت بالفرز النهائي للأصوات ويتم الإعلان
عن النتائج النهائية في أجل أقصاه يوم 9 أوت 2001 .

لذا ، ونظرا لأهمية الموضوع ، فالرجاء منكم السهر على إحترام الآجال
المبينة بهذا المنشور بكل عناية .

وزير التعليم العالي
الصادق شعبان